



20 مارس 2014

١٤٠٣٤

إلى

السيدتين مديري والصادة مديري الأكاديميات الجمومية للتربية والتكوين  
السيدات فائبات والصادة نواب الوزارة

الموضوع : في شأن تدبير مسطرة الاستيداع الإداري برسم سنة 2014

المترجم : قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3362.13 (19 نونبر 2013)

سلام تام بوجوہ مولانا الإمام المؤید بالله:

وبعد، فتبعاً لمضمون قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه في المرجع أعلاه، المتعلق بتفوض الإمضاء إلى مدير الأكاديميات الجمومية للتربية والتكوين، والذي يندرج في إطار أجراة وتفعيل التوجبات الرامية إلى إرساء تدبير لا متتركز في مجال الموارد البشرية و منح الصالحيات الكفيلة بممارسة المهام والاختصاصات المنوطة بالأكاديميات بحكم القانون، يشرفني إخباركم أن معالجة الملفات المتعلقة بالاستيداع الإداري ستتم وفق الإجراءات والتدابير التالية:

### 1. حالت الاستيداع الإداري:

طبقاً لمقتضيات الفصول 58 و 59 و 60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، يمكن للموظفات والموظفين الاستفاده من الاستيداع الإداري في الحالات التالية:

أ. إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير:

ب. التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية:

ت. القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة:

ث. وجود دواع شخصية:

ج. تربية الموظفة لولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تتطلب معالجات مستمرة:

ح. تتبع الزوجة لزوجها أو الزوج لزوجته بسبب المهنة التي تجعل الإقامة الاعتية بعيدة عن المكان الذي يعمل فيه الزوج أو تعمل فيه الزوجة.

وفي هذا الصدد، تجدون رفقته جدولًا يوضح مدد الاستفادة حسب كل حالة، والوثائق التي يتوجب  
علي الموظفين الراغبين في الاستيداع الإداري إرفاقها بطلباتهم.

## ٢. شروط الاستفادة من الاستئناف الإداري:

- ✓ أن يكون الموظف (ة) مسما(ة):

- ✓ أن يثبت الموظف(ة) الأسباب التي أدت به إلى طلب الاستفادة من الاستيداع الإداري حسب الحالات المشار إليها أعلاه.

٣- دراسة لصلبات المستندة من الامتداع الإداري والبت فيها:

- ✓ طلب (وفق النموذج رقم 1) مشفوع بالوثائق المثبتة، موجه إلى السيد(ة) مدير الأكاديمية الجموعية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري قبل 30 أبريل 2014:
  - ✓ إبداء الرأي بشأن الطلبات أخذًا بعين الاعتبار وضعية الخصاوص من الموظفين، ولا سيما أطر هيئة التدريس:

- ✓ دراسة الطلبات من طرف لجنة تحدث لهذا الغرض يترأسها السيد مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتتألف من السيدات نائبات والساسة نواب الوزارة ورؤساء المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالنيابات والأكاديمية:

- ✓ حصر لواح اسمية وفق النموذج رقم 2 حسب ما يلي:

- لائحة اسمية لطلبات الموظفين الذين تمت الموافقة على طلباتهم.
  - لائحة اسمية لطلبات الموظفين الذين لم تتم الموافقة على طلباتهم.

#### ٤. إنجاز ملفات المستندات الإداري:

- ✓ توجيه رسائل إلى الموظفين الذين تمت الموافقة على طلباتهم وفق النموذج رقم 3:

- ✓ إنجاز مقررات توقيف الأجرة وتوقيعها وفق النموذج رقم 4:

- ✓ إنجاز قرارات الاستيداع الإداري وتوقيعها وفق النموذج 5:

وينتعمّن في هذا الصدد استعمال النّظام المعلوّميّاتي (MASIRH) قصد استخراج الوثائق المذكورة.

٥. موافقة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأنصار بملفات الاستيداع :

فور الانتهاء من إعداد الملفات المشار إليها، يتعين موافاة مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر  
في أجل أقصاه 30 ماي 2014 بالوثائق التالية:

- اللوائح الاسمية المشار إليها أعلاه ممسوكة في قرص مدمج على برنامج EXCEL:
  - نسخ من الرسائل الموجهة إلى المعينين بالأمر في شأن الموافقة على طلباتهم:
  - مقررات توقيف الأجرة وقرارات الاستيداع الإداري:
  - نسخ من طلبات المعينين بالأمر:
  - الوثائق المثبتة.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المسطورة تتعلق بالموظفين الراغبين في الاستفادة لأول مرة من الاستيداع الإداري، أما الموظفون الراغبون في تمديد فترة الاستيداع الإداري أو الرجوع إلى عملهم بعد نهاية فترة الاستيداع الإداري، فيتعين عليهم توجيه طلباتهم مشفوعة بالوثائق المثبتة مباشرةً أو عبر البريد إلى مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر شهرين قبل اصرام الرخصة المنوحة.

وفي هذا الصدد، فإن الموظف(ة) الذي لا يطلب تمديد رخصته أو إرجاعه إلى العمل داخل الأجل المذكور، أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء.

ونظراً لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم إبلاغ مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية جهواً واقليمياً بمقتضيات هذه المذكرة و العمل على تنفيذها .

وتفصلوا بقبول أ Zukr التحيات، والسلام

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني بتقديمه منه  
الكاتب العام  
يوسف باقادسي

وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا

مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر - قطب التدريب المدائم للموارد البشرية  
قسم تدريب الموارد البشرية للتعلم الإلكتروني



إلى

السيد (ة) ..... (رتبة : )

الإطار .....  
.....

تحت إشراف السيد(ة)

الموضوع : الاستيداع.

المرجع : طلبكم المؤرخ في

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فجواباً على طلبكم المشار إليه في المرجع آعلاه، في موضوع منحكم رخصة الاستيداع لمدة ..... ابتداء من ..... إلى ..... ، يوسعني إخباركم أنه يتذرع الاستجابة لطلبكم في الوقت الراهن لصعوبة تعويضكم في مهامكم الحالية .

ونقلوا أركي التحيات ، والسلام .

نسخة قصد الإخبار إلى :

- السيد مدير الموارد البشرية و تكوين الاطر
- السيد(ة) نائب(ة) الوزارة .....



مذكرة  
الى السيد الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
قطاع التربية الوطنية

الرباط

الموضوع: توقف أداء الأجرة  
الردع: المنشوران رقم 37 بتاريخ 1952/04/04  
ورقم 3/95 بتاريخ 1961/01/27

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن:

: السيد(ة)

: رقم التأجير

الإطار

نيابة :

مقر العمل

: العنوان

ستتوقف عن العمل ابتداء من : سبب الاستبداع

لذا ، أطلب منكم العمل على توقف أداء راتبه الشهري ابتداء من التاريخ السالف الذكر.

وتقبلوا أرقى التحيات والسلام

نسخة قصد الاخبار الى :

- السيد رئيس قسم المحاسبة المركزية - الرباط -
- السيد مدير الموارد البشرية و تكوين الاطر

الى

السيد ..... ( رت ..... )  
أستاذ  
تحت إشراف  
السيد(ة) .....

الموضوع : الاستيداع

المرجع: رسالتكم المؤرخة في

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، جوابا على رسالتكم المشار إلى موضوعها ومرجعها أعلاه، يشرفني إخباركم أنه تقرر  
الموافقة على منحكم رخصة الاستيداع لأغراض شخصية لمدة ..... ابتداء من

هذا، وأثير انتباهم إلى أنه يتغير عليكم موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بطلب تمديد  
رخصة الاستيداع أو بطلب استئناف العمل شهرين قبل انتهاء هذه الفترة طبقا للفصل 62 من الظهير الشريف  
رقم 1.58.008 المؤرخ في 24/02/1958.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه في حالة عدم تقديم الطلب المذكور داخل الأجال المحددة أعلاه فإنه ستطبق في  
حقكم مسطرة مغادرة مقر العمل طبقا لمقتضيات المادة 63 من الظهير الشريف السالف الذكر،  
علما بأن استئنافكم للعمل سيظل رهينا بتوفير منصب مالي ملائم لوضعياتكم الإدارية.

وتقبلوا أزكي التحيات والسلام

نسخة قصد الاخبار الى:

- السيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر
- السيد النائب الإقليمي

رتبة :  
المنصب المالي :

### قرار الإحالة على الاستيداع

..... - .....

إن السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه :
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) ب شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتميمه :
- بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3362.13 الصادر في 15 محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الامضاء .
- وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المورخ في ..... الذي تقدم(ت) به(ها) .....قصد ..... السيد(ة) .....!

بقرر ما يلي

الفصل الأول : ابتداء من ..... يحال السيد(ة) .....  
الدرجة ..... الرقة ..... (راح ..... ) على الاستيداع لمدة .....  
.....

الفصل الثاني : تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 62 و 63 من النظام الأساسي العام  
للوظيفة العمومية، فإن على الموظف(ة) المعنى(ة) بالأمر تقديم طلب الرجوع إلى العمل أو  
تجديد الاستيداع شهرين على الأقل قبل انصرام فترة الاستيداع، ولا سيخذل من الأسلان  
عن طريق الإعفاء.

حرر في ..... بتاريخ : .....

تأشيره مصالح الخزينة الوزارية	إمضاء الأمر بالصرف

## طلب الاستضافة من وضعية الاستيداع

— ١ —

أنا الموقع (ه) أسلمه

الاسم العائلي : ..... الاسم الشخصي : .....

الرقم المالي : ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف : .....

الإطار : ..... الدرجة : ..... الرتبة : .....

مقر العمل : ..... المادة : ..... المهمة : .....

الوضعية العائلية : ..... العنوان الكامل<sup>٢</sup> : .....

أطلب الموافقة على استفادتي من وضعية الاستيداع<sup>٣</sup> : ..... لمن : .....

لـ ..... ابتداء من : ..... لـ ..... مدة

الوثائق المبررة <sup>٤</sup>	حالات الاستيداع
شهادة طيبة مصادق عليها + عقد الزواج + عقد الإزدياد	إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير
شهادة مسلمة من المؤسسات أو الجهات المعنية تثبت متابعة الدراسة	القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة
شهادة الإقامة + شهادة العمل أو عقد العمل + عقد الزواج	الالتحاق بالزوج أو الزوجة
عقد الإزدياد + شهادة طيبة مصادق عليها تثبت العاشرة علاجاً مستمراً	تربيبة الآباء الذي يقل عمره عن ٥ سنوات أو مصاب بعاقة تتطلب
يتعين تدقيق هذه الأغراض	اغراض شخصية (مع تحديد الغرض)
لتوريق :	

رأي السيد (ه) مدير (ه) الأكاديمية

رأي السيد (ه) النائب (ه)

رأي الرئيس (ه) المباشر (ه)

<sup>١</sup> نوع الاستيداع (أسباب الاستيداع).

<sup>٢</sup> الإشارة إلى العنوان بالخرج بالإضافة إلى العنوان بالمغرب إذا كان الطلب للالتحاق بالزوج أو الزوجة خارج الوطن.

<sup>٣</sup> بالنسبة ل الهيئة التدريس يعتمد في الاستفادة من الرخصة بداية الموسم الدراسي (فاتح شتنبر).

<sup>٤</sup> إذا تم الإدلاء بنسخ عن الوثائق يبلغ أن تكون مصادقاً عليها.